

قرار رئيس جماعة وجدة
بتنفيذ برنامج عمل الجماعة
رقم 1...5... بتاريخ 1...5... ششت 2023

إن رئيس جماعة وجدة

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 78، 79، 80، 81 و82 و94 منه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 15 رجب 1444 هجري الموافق لـ 06 فبراير 2023 ميلادي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى :

يتولى رئيس الجماعة تنفيذ هذا البرنامج ويتخذ جميع التدابير الرامية إلى إنجاز المشاريع المبرمجة بشكل ذاتي أو في إطار الشراكة والتعاون وبانسجام مع برنامج التنمية لعمالة وجدة-أنكاد وبرنامج التنمية لجهة الشرق.

المادة الثانية :

يمكن تعيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداد المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه.

المادة الثالثة :

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة وفق منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة الرابعة :

يشرع في تنفيذ برنامج عمل الجماعة 2022-2027 بعد التأشير عليه من طرف والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد.

والى جهة الشرق
عامل عمالة وجدة - أنكاد
إمضاء : معاذ الجامعي
والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة-أنكاد
المملكة المغربية
جهة الشرق
عمالة أنكاد
1
وزارة الداخلية

رئيس جماعة وجدة
جماعة وجدة
الرياسة
إمضاء: محمد عداوي